

قانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٢

يربط الموزنة العملة للدولة

للسنة المالية ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قُدرت استخدامات الموزنة لعنة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بمبلغ ٣.٠٦٦.٣١٤.١٩٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقره ثلاثة تريليونات وستة وستون ملياراً وثلاثمائة وأربعة عشر مليوناً ومئة وتسعون ألف جنيه) .

كما قُدرت إيرادات الموزنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإكراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ١.٥٤٢.٦٧٥.٦٤٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقره تريليون وخمسمائة واثنان وأربعون ملياراً وستمئة وخمسة وسبعون مليوناً وستمئة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وَزَعَت استخدامات الموزنة لعنة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢

وفقاً لما هو وارد بالمجنول رقم (١) على النحو الآتي :

أولاً - المصروفات :

قدر إجمالي المصروفات بالموزنة لعنة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بمبلغ ٢.٠٧٠.٨٧٢.٠٠١.٠٠٠ جنيه (فقط وقره اثنان تريليون وسبعون ملياراً وستمئة واثنان وسبعون مليوناً وأربعة آلاف جنيه) موزعاً على الأنواع الآتية :

الباب الأول - (الأجور وتعويضات العاملين) :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقره أربعمائة

مليار جنيه) .

الباب الثاني - (شراء السلع والخدمات) :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٢٥,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيهه (نقط و قدره مائة وخمسة وعشرون ملياراً وستمئة مليون جنيه) .

الباب الثالث - (الضوائد) :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٦٩٠,١٤٩,٦٨٣,٠٠٠ جنيهه (نقط و قدره ستمائة وتسعون ملياراً ومئة وتسعة وأربعون مليوناً وستمئة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) .

الباب الرابع - (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٥٥,٩٩٣,٤٧٥,٠٠٠ جنيهه (نقط و قدره ثلاثمائة وخمسة وخمسون ملياراً وتسعمائة وثلاثة وتسعون مليوناً وأربعمئة وخمسة وسبعون ألف جنيه) .

الباب الخامس - (المصروفات الأخرى) :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٢٢,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيهه (نقط و قدره مائة واثنان وعشرون ملياراً وسبعمئة مليون جنيه) .

الباب السادس - (شراء الأصول غير المالية للاستثمارات) :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٧٦,٤٢٨,٨٤٦,٠٠٠ جنيهه (نقط و قدره ثلاثمائة وستة وسعون ملياراً وأربعمائة وثمانية وعشرون مليوناً وثمانمئة وستة وأربعون ألف جنيه) .

ثانياً - هيأة الأصول المالية :

الباب السابع - (هيأة الأصول المالية للحلية والأجنبية) :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٩,٩٥٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيهه (نقط و قدره تسعة وعشرون ملياراً وتسعمائة وأربعة وخمسون مليون جنيه) .

ثالثاً - سداد القروض :

الباب الثامن - (سداد القروض للحلية والأجنبية) :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٩٦٥,٤٨٨,٩٨٦,٠٠٠ جنيهه (نقط و قدره تسعمائة وخمسة وستون ملياراً وأربعمئة وثمانية وثمانون مليوناً ومئة وستة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الموزنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإفراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ وفقاً لما هو ورد

بالحقول رقم (١) على النحو الآتي :

أولاً - الإيرادات :

قدر إجمالي الإيرادات بالموزنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بـ ١,٥١٧,٨٥٤,١٥٠,٠٠٠ جنيه (نقط وقره تريليون وخمسمئة وسبعة عشر ملياراً وتسعمئة وأربعة وخمسون مليوناً ومائة وخمسون ألف جنيه) موزعاً على الأيواب الآتية :

الباب الأول - (الضرائب) :

قدر إجمالي هذا الباب بـ ١,١٦٨,٧٩٥,٢٦٨,٠٠٠ جنيه (نقط وقره تريليون ومئة وثمانية وستون ملياراً ومئتان وخمسة وتسعون مليوناً ومائتين وثمانية وستون ألف جنيه) .

الباب الثاني - (المفتح) :

قدر إجمالي هذا الباب بـ ٩١١,٩٤٠,٠٠٠ جنيه (نقط وقره تسعمئة وأحد عشر مليوناً وتسعمئة وأربعون ألف جنيه) .

الباب الثالث - (الإيرادات الأخرى) :

قدر إجمالي هذا الباب بـ ٣٤٨,١١٦,٩٤٢,٠٠٠ جنيه (نقط وقره ثلاثمائة وثمانية وأربعون ملياراً ومئة وستة وأربعون مليوناً وتسعمئة وثلث وأربعون ألف جنيه) .

ثانياً - متحصلات الإفراض ومبيعات الأصول :

الباب الرابع - (المنحولات من الإفراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها

من الأصول) :

قدر إجمالي هذا الباب بـ ٢٤,٨٢١,٤٩٠,٠٠٠ جنيه (نقط وقره أربعة وعشرون ملياراً وثمانمائة وواحد وعشرون مليوناً وأربعمئة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر إجمالي قباب القانس الاقتراض بمبلغ ١,٥٢٣,٦٣٨,٥٥٠,٠٠٠ جنيهه (نقط وقره تريليون وخمسمائة وثلاثة وعشرون ملياراً وستمئة وثمانية وثلاثون مليوناً وخمسة وخمسون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستفادات وإجمالي الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول الملمبة وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية وإصدار الأوراق المالية بكلاف الأسهم من القطاع المالي المصرفي وغير المصرفي وغيره من مصادر التمويل .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استنفادات وموارد موازنة الخزنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بمبلغ ١,٥١٥,٦٦٩,٨٦٠,٠٠٠ جنيهه (نقط وقره تريليون وخمسمائة وخمسة عشر ملياراً وستمئة وتسعة وستون مليوناً وثمانمائة وستون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزنة العامة للدولة مبلغ ١,٥١٠,٩٥٠,٥٥٤,٠٠٠ جنيهه (نقط وقره تريليون وخمسمائة وعشرون ملياراً وتسعمائة وخمسون مليوناً وخمسمائة وأربعة وخمسون ألف جنيه) يتم بالاقراض بمختلف الوسائل بما في ذلك إصدار الأتون والسندات على الخزنة العامة من الأسواق المحلية والخارجية ومن الجهات المصرفي وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزنة العامة تمويل المعز في موازنت للجهات لادفلة في الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فواتر تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

تتزموزوزات والمعاليه والهيئات والمؤسسات ولية وحدت اخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى مسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزنة لعنة للدولة سواء بزيادة الاستخدمات أو بقلض المورد .

ومع عدم الإخلال بفقون مجلس دولة الصادر بالفقون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يكون طلب الرأى من الجهات المعنية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً برأى وزارة المالية فى مسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار لآون وسندات وسكوك على الخزنة لعنة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصة العالمية تستخدم فى تمويل عجز الموازنة لعنة للدولة وفى إعادة هيكلة الدين العام أو لتحصل محل سندات وآون الخزنة لعنة التى يتم إهلاكها والقروض التى يتم سدها .

كما يكون له - بعد موافقة الحكومة - عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل عجز الخزنة لعنة بعد موافقة مجلس القوب .

كما أن لوزير المالية - استثناء من قانون تنظيم القعادات التى ترميها لجهات لعنة الصادر بالفقون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ - وضع لشروط والقواعد الحاكمة لإجراءات القعاد مع المستشار القونى القولى ومديرى القروح الدوليين فى حالة طرح سندات أو سكوك فى البورصات العالمية .

ولوزير المالية تحصيل مساهمات إدارية من الشركات والهيئات العامة الاقتصادية ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة غير الداخلة فى الموازنة العامة للدولة مقابل ضمان وزارة المالية لها فيما تمده من قروض أو القرامات طبقاً للقون أو لرصد تلك القروض والقرامات وذلك بواقع (تتين ونصف فى الألف) .

(المادة الخامسة)

لوزير المالية إصدار أنون وسندات على الخزنة العامة وفقاً للشروط والأوضاع

التي يتفق عليها مع بنك المركزي المصري لمراجعة ما يلي :

- ١- تغطية عجز الخزنة العامة .
 - ٢- تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزنة العامة تمويله .
 - ٣- تغطية العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي .
 - ٤- تنفيذ متطلبات الإصلاح المالي والاقتصادي .
 - ٥- مدى الالتزامات التي تستحق على الخزنة العامة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالتقنين رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن .
- ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

(المادة السادسة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب ربيعة لبطاقة البديلة في ٢٠٢٢/٦/٣٠
المفتوح باسم وزارة المالية لدى بنك المركزي المصري في إهلاك جانب من الدين العام للمحلي الحكومي لمر إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تتنضم الخزنة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات لبطاقة البديلة المخصصة عليها في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تمويل مشروعات البطاقة البديلة في حدود هذا الرصيد وذلك في إطار خطة العملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة السابعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب المبلغ المثبتة من المبلغ الواردة من الدول عربية المفتوح ضمن حسابات وزارة المالية المتكوعة ذات الأرصدة بحساب الخزنة الموحد بالبنك المركزي المصري بما يساهم في خفض عجز الموازنة العامة للدولة .

(المادة العاشرة عشرة)

اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ بؤول للخرقة العامة للدولة نسبة (١٥٪) من حلة الإيراء الشهريه للصديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص والهيئات العامة الخدمية التي تعمل ذاتياً وترحل لواتضاها - استثناء من أحكام القوانين المنظمة لها - وذلك ما لم تكن لواتضاها المعتمدة ، تنص على نسبة أعلى من ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات المعمولة من المنح والائتمقيات الدولية والشرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي والمستشفيات الجامعية . ويتم توريد النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال إحدى وعشرين يوماً على الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلى الحساب المقترح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم مورد الموازنة العامة للدولة ، وفي حلة عدم التزام الجهات المشار إليها بالتوريد يرخص لوزارة المالية خصم هذه النسبة من حساباتها .

كما يرخص لوزارة المالية خصم من حسابات الهيئات والجهات بمستحققات وزارة المالية طرفها .

(المادة الثانية عشرة)

استثناء من الأحكام المنظمة للصديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، تداول إلى الخزانة العامة للدولة نسبة من أرصدة الصديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠٢٢/٦/٣٠ ولمرة واحدة ، على النحو الآتي :

(٥٪) من الأرصدة التي تبلغ (٥) ملايين جنيه ، ولا تجاوز (٧.٥) مليون جنيه .

(١٠٪) من الأرصدة التي تزيد على (٧,٥) مليون جنيه ، ولا تجاوز (١٥) مليون جنيه .

(١٥٪) من الأرصدة التي تزيد على (١٥) مليون جنيه .

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الآتي :

حسابات المشروعات البحثية الممولة من المنح أو الاتفاقيات الدولية أو التبرعات .

حسابات المستشفيات الجامعية ، والمراكز البحثية والعلمية ، والإدارات الصحية

والمستشفيات وصناديق تحسين الخدمات الصحية بها .

مشروعات الإسكان الاجتماعي .

صناديق رعاية المسنين والاجتماعية للعاملين بالجهات المشار إليها في الفقرة

الأولى من هذه المادة ، وكذا صناديق التأمين الخاصة بهم .

صندوق التأمينات الاجتماعية والمعاشات المنصوص عليه بالمادة رقم (٥)

من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصغر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

وإستثناء من أحكام الفقرة المنظمة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية

التي تنص على ترحيل فروضها من سنة مالية إلى أخرى ، يؤول إلى الخزنة العامة

للدولة نسبة مقدارها (١٠٪) من أرصدة الفروض المرحلة وأرصدة الاستثمارات

في الأوراق المالية لهذه الهيئات في ٢٠٢٢/٦/٣٠ لغرض واحدة .

وباستثنى من لبلولة نسب الأرصدة والفروض المنصوص عليها بالفقرتين الأولى

والثالثة من هذه المادة إلى الخزنة العامة كليا أو جزئياً بقرار يصدر من رئيس مجلس

وزراء بناء على طلب السلطة المختصة وعرض وزير المالية .

وعلى الجهات المشار إليها بالفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة أن تتسزم

بتوريد نسب المنصوص عليها في هاتين الفقرتين إلى الحساب المفتوح لدعم موارد

الخزنة العامة للدولة بالبنك المركزي المصري خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من

بداية السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ ، وفي حالة عدم التزام هذه الجهات بالتوريد يرخص

لوزارة المالية بحسم هذه النسب مباشرة من الحسابات المفصصة لذلك .

(المادة الثالثة عشرة)

تعتبر أحكام التثييرات العامة الملحفة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، كما تعتبر التثييرات الخاصة جزءاً لا يتجزأ من التثييرات العامة ، وتسمى على الجهاز الإدارى للدولة ووحدة الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، ويجوز للسلطة المختصة بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه التثييرات التفرغ فى هذه الاختصاصات .

(المادة الرابعة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بحكم المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وحكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المسجلين بقانون الخدمة المدنية بحسب الأحوال .
وتلتزم هذه الجهات بألا يزيد صافى الحد الأقصى لدخول الموظفين والعاملين بها ، وذوى المناصب العامة ، على خمسة وثلاثين مائة الحد الأدنى للدرجة السادسة فى بداية تعيينهم والذى يقرر بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة عشرة)

يجوز فى حالات الضرورة الختمية شغل وظائف الخدمة المدنية عن طريق التعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد بعد أقصى ثلاث سنوات ، وذلك بموافقة رئيس الجمهورية بناءً على طلب السلطة المختصة ، ودراسة الجهاز المركزى للتكظيم والإدارة ، وعرض وزير المالية ، كما يجوز تعيين من تبيت صلاحيته من التعاقد معهم خلال السنوات الثلاث على وظائف شاعرة وممولة بموازنة الوحدة ، إذا اقتضت حاجة العمل ذلك بعد موافقة الجهاز ووزارة المالية .
ويكون التمثيل من يتم التعاقد معهم على أسس الكفاءة والجدارة .

(المادة السادسة عشرة)

يُنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢٢

يُعصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ يولية سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي

جدول رقم (٢١)

للمصارف

موازنة الخزينة العامة

موزنة خصم للمصارف	مشروع موزنة	الموارد	موزنة خصم للمصارف	مشروع موزنة	الاستحقاقات
١.٠٢٢/٢٠.٢١	١.٠٢٢/٢٠.٢٢	١- فوائد الموازنات :	١.٠٢٢/٢٠.٢١	١.٠٢٢/٢٠.٢٢	١- المصارف للموازنات :
١.٣١٤.٣٧٤.٠٠٠	١.٣١٤.٣٧٤.٠٠٠	١- الفوائد البنكية	٣٣٣.٠٣٣.٧٧٤.٠٠٠	١.٠٢٢.٣٤٠.٠٠٠	تجهيز الأثرى
١.٣١٤.٣٧٤.٠٠٠	١.٣١٤.٣٧٤.٠٠٠	٢- الإقراض والسلف الأثرى لطيفة	١.٧٨١.٣٤٠.٢١٠.٠٠٠	١.٠٢٢.٣٤٠.٠٠٠	الجزر والسفينة
١.٠٢٢.٣٧٤.٠٠٠	١.٠٢٢.٣٧٤.٠٠٠	٢- الأقران غير الموزنة وما يكون وصفت	١.٧٨١.٣٤٠.٢١٠.٠٠٠	١.٠٢٢.٣٤٠.٠٠٠	تجهيزات البنكية
١.٠٢٢.٣٧٤.٠٠٠	١.٠٢٢.٣٧٤.٠٠٠	الإجمالي	١.٠٢٢.٣٧٤.٠٠٠	١.٠٢٢.٣٧٤.٠٠٠	الإجمالي

ويوضح للمصارف رقم (١) لتفتح لفئة الموزنة لفئة للتزوية .
 ويوضح للمصارف رقم (٢) للمصارف والإجمالية للموزنة لفئة للتزوية .
 ويوضح للمصارف رقم (٣) استحقاقات وموارد الموزنة لفئة للتزوية .

